المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه وتطور مفهوم الخطأ الجزائي

مـــبـــاركـــي عـــلـــي
أستاذ مساعد مكلف بالدروس
كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو

مقدمة :

إن مجرد القول بمسؤولية الشخص عن فعل غيره يعني أن هذا الشخص لم يرتكب خطأ شخصيا بل يتحمل المسؤولية عن خطأ مرتكب من شخص آخر وذلك دون كونه مساهما في خطأ الغير لأنه في هذه الحالة تطبيق للقواعد العامة في المساهمة الجنائية الأصلية أو الثانوية فيسأل كفاعل أو شريك في جريمة الغير .

إن عدم سلامة القول بمسؤولية الشخص عن عمل غـــيره في المجال الجزائي بشكل خاص، يمليها مبدأ شخصية المسؤولية الذي يعد ركيزة هامة للقانون الجزائي الحديث.

لكن التكريس التشريعي الصريح لهذه المسؤولية الخارجة عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية بمفهومه التقليدي أصبح حقيقة قائمة في القانون الجزائي اليوم رغم تأكيد بعض القوانين كقانون العقوبات الفرنسي الجديد على مبدأ شخصية المسؤولية بعدما انتشر استعمال

تعبير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بحيث تكاد لا تخلو من التعرض لها كل المؤلفات في قانون العقوبات العام في فرنسا [1].

إن فهم الأمر غير ممكن دون التعرض للتطورات التاريخية ليس للمسؤولية الجزائية نفسها بل للمسؤولية عن فعل الغير بالنسبة لرئيس المؤسسة . وعليه فإن دراسة الموضوع تندرج في مطلبين رئيسيين: الأول يهتم بدراسة الأصول التاريخية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير والثاني للبحث في شروط قيام هذه المسؤولية بالنسبة لرئيس المؤسسة .

المطلب الأول: الأصول التاريخية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يستدعي البحث عن الأصول التاريخية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير الرجوع إلى تطور المسؤولية عن فعل الغير لمعرفة الظروف التي نشأت فيها على يد القضاء (الفرع الأول) وهو ما يساعد على تحديد الشروط الواجبة لقيامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية عن فعل الغير من إنتاج القضاء الجزائي :

لا تعني المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تلك المسؤولية السائدة في المجتمعات البدائية التي عرفت العدالة الخاصة وكانت المسؤولية فيها تتخذ طابع الثأر من الجاني، بل تلك المسؤولية عن فعل

---

[1] ــ يستعمل رجال القانون الفرنسيون عبارة قانون العقوبات الفرنسي الجديد للدلالة على القانون المعدل لقانون العقوبات والذي صدر في 1992/07/22 ودخل حيز التطبيق في 1994/03/01.

تنص المادة 121-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على :

"Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait"

الغير بعدما ظهرت وكرست نظرية المسؤولية الجنائية الحديثة القائمة على الخطأ كأساس وحيد لها.

أولا : في القضاء الفرنسي:

منذ أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، أقرت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن الجريمة المرتكبة ماديا من طرف غيره وذلك في ظل غياب أي نص صريح يقررها .

ويعتبر الفقه الفرنسي أن أول قرار لمحكمة النقض الفرنسية قرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو القرار المؤرخ في 1839/09/27 الذي أكدت فيه محكمة النقض أن بعض المهن تخضع لأنظمة ولوائح خاصة وأن احترامها لهذه الأنظمة شرط لوجودها واستمرار نشاطها وأكد أن عدم احترام هذه الأنظمة واللوائح يتحمل مسؤوليته مسؤولو ومسيّرو هذه المهن حتى وإن كان الخرق المادي للأنظمة مرتكبا ماديا من طرف التابع [2] . وكان القرار المذكور يتعلق بجريمة بيع الخبز بسعر غير قانوني ارتكبت من طرف زوجة صاحب المخبزة.

منذ صدور هذا القرار ، أصبح ممكنا بالنسبة للقضاء مساءلة رئيس المؤسسة عن الجرائم المرتكبة من عامل ما تابع للمؤسسة وهوما جعل القضاء الفرنسي بالإستناد إلى القرار المرجعي لمحكمة

[2] - Marc Puech, les grands arrêts de la jurisprudence criminelle,Tome 1, cujas Paris 1983 p 372.

النقض المذكور، يطبق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير دون أي تردد [3].

مع تطور النشاط الإقتصادي وكثرة المؤسسات تزايدت الجرائم المرتكبة ضمن نشاط هذه المؤسسات خصوصا في القرن الثامن عشر بحيث لم يكن سهلا للقضاء التعرف على المرتكب الحقيقي للجريمة داخل المؤسسة أو إثبات خطأ في حقه في حالة معرفته، ولم يكن ممكنا سلط العقاب بطريقة عشوائية . لذا راح القضاء إذن يبحث عن وسيلة لتجاوز هذه الصعوبات بعدما ثبتت لديه حقيقة تكمن في أن الجريمة من جهة مرتبطة بنشاط المؤسسة من جهة أخرى، فإن معاقبة العامل البسيط المرتكب ماديا للجريمة لا يحقق أي جدوى لأن هذا العامل لم يرتكب جريمة إلا بوحي من رئيسه أو من صاحب المؤسسة الذي يعتبر المستفيد الوحيد من الجريمة أو على الأقل فإن الجريمة لم ترتكب إلا بسبب إهماله في المراقبة والإشراف على مؤسسته أو تنظيم العمل والرقابة فيها [4].

هذا التبرير تردد كثيرا في قرارات محكمة النقض الفرنسية التي صدرت بعد القرار الأول في 1839 المشار إليه سابقا.

---

[3] - Rudolph Hidalgo, Guillaume Salomon et Patrick Morvan : entreprise et responsabilite penale LG D J , Paris 1994, p 105 et 135.

و قد جاء في حيثيات قرار محكمة النقض الفرنسية المذكورأعلاه ما يلي:

(...Attendu qu,il existe certaines professions ,du nombre desquelles celle de boulanger, qui ne s, exercent pas librement , mais sont soumises a des règlements de police spéciaux ; que l, exécution de ces règlements étant une condition de leur exercice , leur inexécution est toujours imputable au maître , fut- elle le fait du préposé , qui agissant pour le compte du maître, est présume agir d'après ses ordres.).

[4] - R. Hidalgo,G.salomon ,P.morvan .op cit P 135.

ففي قضية تتعلق وقائعها بارتكاب عامل تابع لمؤسسة مختصة في وضع قنوات المياه مخالفة أدت إلى انفجار وإلحاق الضرر بالمباني المجاورة، قررت محكمة النقض الفرنسية بقرارها المؤرخ في 28-01-1859 أن رئيس المؤسسة ملزم شخصيا بالسهر على ضمان احترام وتنفيذ القوانين المتعلقة بالسلامة العامة في تنفيذ الأشغال وأنه في حالة مخالفتها حتى بفعل أحد عماله فهو الذي يسأل عنها و يتحمل العقوبة المقررة للمخالفة [5].

هكذا سار القضاء الفرنسي على تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كلما تعلق الأمر بجريمة مرتكبة داخل المؤسسات وكلما كانت معاقبة الفاعل المادي ، الذي هو عادة العامل البسيط غير مجدية وكلما كان التعرف على المرتكب الفعلي للجريمة غير ممكن بسهولة[6].

لكن هل مساءلة رئيس المؤسسة عن جريمة مرتكبة من طرف غيره فيها مخالفة لمبدأ شخصية المسؤولية؟

للإجابة عن هذا التساؤل المشروع والضروري في نفس الوقت يجب البحث عن التعليل الذي كانت تبني عليه محكمة النقض قراراتها.

تبرير محكمة النقض الفرنسية لمسؤولية رئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه

كثيرا ما وصفت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية رئيس المؤسسة عن فعل أحد تابعيه بالمسؤولية الإستثنائية التي يخضع لها رئيس المؤسسة خلافا لمبدأ شخصية المسؤولية.

أكثر القرارات التي عبرت صراحة عن هذا التوجه إلى القول بالطابع الإستثنائي لمسؤولية رئيس المؤسسة عن فعل التابع هو قرار

[5] - R. Hidalgo et autres , op cit .p 135.
[6] - J. Pradel et Andre Varinard .les grands arrets du droit criminel. tome 1 . Dalloz Paris . 1995 p 423

محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 28-02-1956 الذي جاء فيه "... إذا كان المبدأ ألا يعاقب أحد إلا عن فعله الشخصي فإن المسؤولية الجزائية يمكن رغم ذلك أن تنجم عن فعل الغير في الحالات الإستثنائية التي توجب فيها بعض الواجبات القانونية ممارسة رقابة مباشرة على أفعال التابع أو المستخدم"[7] .

سار قضاء محكمة النقض الفرنسية طوال أكثر من قرن على هذا النهج . إذ كانت محكمة النقض تنقض كل الأحكام التي تكتفي – عندما يتعلق الأمر بالمؤسسة – بمساءلة الفاعل المادي للجريمة دون رئيس المؤسسة. في قرار آخر صادر في 28-02-1956 نقضت محكمة النقض الحكم الذي برّأ رئيس مؤسسة من جريمة تلويث المياه إرتكبت في غيابه . حيث بررت عدم تأسيس الحكم الذي نقضته بقولها أن الخطاب القانوني القاضي باحترام الأنظمة موجه لرئيس المؤسسة شخصيا . وبالتالي فالمسؤولية الجزائية تسند إليه ولو لم يكن هو المرتكب المادي للجريمة. وجاء في القرار إنه يجب البحث ليس عن مرتكب المخالفة ماديا بل عن المسؤول قانونا عنها أي الشخص الذي يتوجه إليه القانون بالخطاب [8] .

كانت كذلك الجرائم المرتكبة بالمخالفة للأحكام المتعلقة بقواعد الأمن و السلامة في العمل تخضع بشكل متواتر ومستمر لنفس قواعد المسؤولية عن فعل الغير التي سماها الفقه بالمسؤولية الآلية لرئيس المؤسسة. إذ كانت مساءلة رئيس المؤسسة عن الجرائم المرتبطة بمخالفة قواعد السلامة والأمن في العمل يكفي فيها وقوع

[7] - M.Puech , op cit .p 371.
[8] - M. Puech, op cit p 371.

الجريمة من أحد العمال أو اكتشاف هيئات الرقابة لأي خرق كان لقواعد الأمن و السلامة العامة للعمل [9].

وفي قرار حديث صادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في 23-11-1994 اعتبر رئيس مؤسسة للدعاية والإعلان مسؤولا جزائيا عن جريمة الدعاية الممنوعة للتبغ حيث اعتبرت رئيس مؤسسة – فيليب موريس فرنسا – مسؤولا جزائيا عن جريمة الدعاية الممنوعة للتبغ حتى و إن ثبت أن الجريمة مرتكبة من أحد العمال في الوقت الذي كان هو بعيدا عن الشركة .و بررت محكمة النقض قرارها بأن كون رئيس الشركة السيد أ. فرناندز هو الذي تعاقد مع شركة لصنع ملصقات الدعاية، يكفي لاعتباره مسؤولا عن الجريمة ولو تم إلصاق الإعلانات الإشهارية من طرف أحد العمال . واعتمدت محكمة النقض في تأسيس قرارها على مجرد فاتورة مرسلة ومحررة من طرف الشركة المكلفة بصنع الملصقات الإشهارية والموجهة إلى رئيس مؤسسة – فيليب موريس – فرنسا للتصريح بمسؤولية أ. فرناندز رئيس هذه الأخيرة [10].

ثانيا : في القضاء الإنجليزي :

عرفت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القضاء الإنجليزي منذ فترة طويلة و يعود ظهورها وتطبيقها إلى نفس الفترة التي طبقت في القضاء الفرنسي لكن على خلاف تسمية هذه المسؤولية الجزائية التي عرفت في الفقه الفرنسي تحت مصطلح المسؤولية عن

[9] - O.Godard, droit penal du travail, Masson , Paris 1980.p 179.
[10] - Revue Trimestrielle de Droit commercial et de droit economique. n 2 . avril –juin 1995 p 505 -506.

فعل الغير فإن الفقه الإنجليزي أطلق على هذه المسؤولية **المسؤولية البدلية** [11] -vicarious liability- تعبيرا عن تحمل رئيس المؤسسة المسؤولية بدلا من تابعه.

يرجع تقرير مسؤولية رئيس المؤسسة عن جرائم تابعيه في القضاء الإنجليزي بشكل صريح إلى قضية Coppen and Moore التي تعود إلى سنة 1898 والتي تتعلق وقائعها بجريمة بيع سلعة بالمخالفة لقانون حماية السلع والعلامات التجارية الصادر سنة 1887[12].

ففي قضية كوبن ومور المشار إليها أعلاه، أعتبر مالك مؤسسة بيع وتوزيع المشروبات الذي يملك ستة فروع تقع في مناطق مختلفة بمدينة لندن، مسؤولا جزائيا عن جريمة بيع مشروبات كحولية بتسمية تجارية غير قانونية مرتكبة من طرف أحد عماله في فرع من فروع الشركة في الوقت الذي ثبت فيه عدم تواجد المالك في ذلك الفرع أثناء إرتكاب الجريمة من العامل.

بالرغم من أن قانون حماية السلع والعلامات التجارية الذي يحكم الجريمة المرتكبة من التابع في هذه القضية يرتب المسؤولية على القائم ببيع السلعة فإن المحكمة اعتبرت مالك المؤسسة الذي لم يشرف فعليا على تسييرها مسؤولا جزائيا عن تلك الجريمة، وفي حيثيات الحكم جاء أنه حتى وإن كان مالك المؤسسة ليس هو البائع الفعلي فهو البائع القانوني [13].

---

[11] - J.C. Smith , B.Hogan : criminal law cases and materials , butterworth edition , London 1980. p 147 .

[12] - J.C Smith ,B.Hogan, op cit p 152.

[13] - G.Williams, Textbook of criminal law ,Stevens and sons pubs, 2nd ed London. 1983. p 934.

وقد كان المنطلق الذي اعتمده القضاء الإنجليزي في تقرير مسؤولية رئيس المؤسسة عن جرائم تابعيه متميزا بانتشار فكرة المسؤولية المطلقة والجريمة المادية، وهما فكرتان إنتشرتا مع انتشار المؤسسات المختلفة بصورة كبيرة .

وقد طبق القضاء الإنجليزي مسؤولية رئيس المؤسسة عن جرائم مرتكبة من عمال المؤسسة دون مراعاة لشخصية المسؤولية الجنائية، وكان اهتمام القضاء موجها أكثر إلى ضمان تطبيق كل القوانين و قمع المخالفات المرتكبة ضدها أكثر مما اهتم بمراعاة قواعد المسؤولية الجزائية. هذا الموقف أكده القضاء الإنجليزي صراحة في القضية المشهورة باسم Allen vs Whitehead لسنة 1930 التي أعتبر فيها صاحب رخصة استغلال مؤسسة للترفيه مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة من طرف أحد عماله، حتى مع جهله للجريمة وعدم مشاركته فيها بأي طريقة كانت ، وكان القضاء قد فسر موقفه بأن القانون يلزم صاحب المحل باحترام الأنظمة وضمان عدم مخالفتها فإن وقعت مخالفة للقانون فهو مسؤول جزائيا عنها [14].

وفي قضية Howker v Robinson [15] لسنة 1972 قضي بمسؤولية صاحب محل بيع المشروبات الكحولية جزائيا عن جريمة بيع النادل مشروبات كحولية لشخص قاصر في الوقت الذي كان فيه صاحب المحل في مكان آخر مع الإشارة إلى أن هذه الجريمة عمدية تتطلب القصد في البيع مع العلم أن الشخص المشتري أو المستهلك قاصر واعتبر صاحب المحل مسؤولا عن جريمة لم يرتكبها و لم يكن شريكا فيها ما دام الإشتراك يتطلب مساهمة بفعل أو سلوك إيجابي في

[14] - J.C. Smith and B.Hogan ,op cit p 153.
[15] - G.Williams, op cit . p 935.

الجريمة المرتكبة من الغير. وقد اعتبر صاحب المحل مسؤولا عن جريمة لم يرتكبها ولم يساهم فيها كالمساهمة بفعل إيجابي في جريمة مرتكبة من طرف الغير.

توالت أحكام القضاء الإنجليزي في تطبيق هذه المسؤولية الجزائية البدلية بشكل منتظم ومستقر عبر العديد من القضايا خصوصا مع تزايد القوانين المكتوبة التي تضع المسؤولية على رئيس الشركة والمؤسسة. واستمر العمل القضائي على هذا النحو حتى بدأت القوانين المكتوبة في إنجلترا تقرر صراحة هذه "المسؤولية البدلية". وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن الأسباب التي أدت بالقضاء الإنجليزي إلى تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي نفس الأسباب التي دفعت القضاء الفرنسي إلى تقرير هذه المسؤولية كذلك، في ظل غياب نصوص قانونية صريحة تكرسها [16] وأصبحت اليوم مكرسة في عدة قوانين مثل القانون الجزائري الذي يشتمل على عدد من النصوص المكرسة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير. والملاحظ في هذا الصدد هو تشابه المجالات القانونية التي كرست فيها المسؤولية عن فعل الغير في عدة دول مثل فرنسا وإنجلترا والقانون الجزائري.

ومن القوانين التي قررت مثل هذه المسؤولية قوانين المرور والصحافة والإعلام وقانون العمل.

ولعل السبب في ذلك يكمن في صعوبة التعرف على المرتكب الحقيقي للجريمة من جهة، ومن جهة أخرى رغبة المشرع في تركيز

---

16 - جرجس يوسف طعمة ،مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ،لبنان، 2005 ص 270، 271 .

المسؤولية على المسؤولين في هذه المجالات لكونها الطريقة الأنجع للوقاية من الجريمة [17].

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية عن فعل الغير:

من خلال الاجتهاد المضطرد للقضاء الفرنسي ، تكفل الفقه بوضع وتحديد شروط هذه المسؤولية ، خصوصا بعدما أصبحت حقيقة قانونية. تنقسم هذه الشروط إلى قسمين : شروط خاصة بالجريمة المرتكبة من طرف التابع (الفرع الأول) وشروط خاصة بإسنادها لرئيس المؤسسة (الفرع الثاني).

---

[17] ــ من أمثلة النصوص المقررة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجزائري: المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة بالقانون 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 التي تنص على مسؤولية مسؤولي النشرية وسؤولي تحريرها عن جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية المرتكبة عن طريق وسائل النشر.

وكذلك المادة 42 من قانون الإعلام رقم 90-07 الصادر في 03 أفريل 1990 والتي تقضي بمساءلة المديرين والناشرين والطابعين والموزعين والباثين عن جرائم السب والقذف المرتكبة بمختلف وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمرئية والمسموعة.

كما تضمن القانون رقم 88-07 المتعلق بالنظافة والأمن والصحة في العمل نصا مماثلا وهو المادة 36 منه التي تنص على تحميل أرباب العمل أو المستخدمين المسؤولية الجزائية عن المخالفات المرتكبة من طرف العمال والمتعلقة بعدم احترام قواعد النظافة والأمن والصحة في العمل.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالجريمة المرتكبة من طرف التابع:

ما دامت مسؤولية رئيس المؤسسة عن جريمة الغير لم تقرر سوى بهدف ضمان تطبيق القوانين والأنظمة داخل المؤسسة والإشراف عليها بحزم وحرص، فإن مساءلة رئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه تستوجب كون المرتكب الحقيقي للجريمة تابعا للمؤسسة وكون الجريمة مرتبطة بنشاط المؤسسة.

1 - **شرط إرتكاب جريمة ماديا من طرف التابع:** إن وقوع الجريمة من طرف الغير هو الذي يحرك مسؤولية رئيس المؤسسة بل أن هذه الجريمة هي المبرر الرئيسي لمساءلة رئيس المؤسسة عنها[18].

عادة ما تكون الجريمة المرتكبة من طرف التابع المحركة لمسؤولية رئيس المؤسسة غير عمدية إذ من غير المتصور أن يتحمل رئيس المؤسسة الجرائم العمدية الواقعة من غيره ما لم يكن شريكا فيها. لكن التطبيق القضائي لم يستبعد في هذه الحالة مسؤولية رئيس المؤسسة كل ما في الأمران مساءلته عن الجريمة العمدية للتابع لا تنفي مسؤولية التابع نفسه كما هو بالنسبة للجرائم غير العمدية [19] .

2- **وجود علاقة تبعية بين رئيس المؤسسة والمرتكب المادي للجريمة:** تقوم مسؤولية رئيس المؤسسة على أساس خطأ ينسب إليه بصورة مفترضة مبـــناه إهمـــاله في مراقبة مؤسسته أو تابعيه . وعليه يبدو أن قيام علاقة التبعية شرط لإمكانية الحديث عن مسؤولية الشخص عن فعل غيره كما هو الأمر في القانون المدني ، لكن الأمر على غير ذلك في بعض حالات المسؤولية الجزائية عن

---

[18] - Gaston stefani,Georges Levasseur et Bernard Bouloc ; droit penal general,16eme ed. Dalloz ,Paris 1997.p 281.

[19] - Mireille Delmas Marty ;Droit penal des affaires.T1 Partie generale. Puf.Paris 1973.p 81 .

فعل الغير مثل مسؤولية موزع أو طابع الصحيفة عن جرائم الإساءة المرتكبة عن طريق وسائل النشر إذ قد تكون العلاقة بين صاحب المقال المجرّم والطابع أو الموزع عرضية[20] .

الفرع الثاني: شروط إسناد الجريمة لرئيس المؤسسة:

لقيام مسؤولية رئيس المؤسسة عن جريمة التابع يجب أن يسند إليه خطأ يتمثل عادة في خطأ مفترض [21] من طبيعة الإهمال(1) ووجود التزام قانوني على رئيس المؤسسة بمنع الجريمة (2).

1- شرط **إسناد خطأ لرئيس المؤسسة** : رغم وصف مسؤولية رئيس المؤسسة بالمسؤولية عن فعل الغير فإن فعل الغير ليس هو السبب الوحيد لقيام مسؤولية رئيس المؤسسة بل يجب أن يثبت في حقه خطأ ما و لو كان مفترضا لأن مساءلة شخص عن فعل غيره دون أي خطأ كان أمر غير مقبول في القانون الجزائي. ويقول الفقيه " فيليب ميرل "عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إن مجرد ذكرها مخيف لكن النتائج المترتبة عنها ليست كذلك" [22].

لكن فيما يكمن الخطأ المنسوب لرئيس المؤسسة الذي يفترض أنه المسبب للجريمة الواقعة من طرف الغير؟

---

[20] ــ مدحت رمضان: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف.دار النهضةالعربية القاهرة 1993.ص11 .

[21] - G.Stefani, G.Levasseur et B.Bouloc. op cit p 282. Et; R. Hidalgo, G.Salomon et P.Morvan .op cit p 109.

[22] - " Ce qui effraie les criminalistes, c'est qu'un individu puisse être poursuivi et condamne , sans que lui soit laisse la possibilité de prouver concrètement son absence de faute .De fait cette situation est très choquante mais le résultat qui en découle ne l,est généralement pas".
In Philipe Merle ; les présomptions légales en droit pénal. LGDJ Paris 1970 . p 181.182.

عادة ما يكفي ارتكاب جريمة من الغير للقول بقـيام خطأ رئيس المؤسسة المتمثل عادة في الإهمال في الإشراف والرقابة أو تنظيم العمل داخل المؤسسة للقول بوقوع خطأ من رئيس المؤسسة. وذلك لكون الخطاب القانوني الملزم باحترام القوانين والأنظمة موجها لرئيس المؤسسة [23]. هذا الإفتراض جعل بعض الشراح يتساءلون عما إذا كانت المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة لصيقة بصفته هذه فقط وكأنه يتحمل المسؤولية لا عن خطأ ارتكبه بل عن خطيئة [24] .

2- وجود التزام قانوني على عاتق رئيس المؤسسة بمنع الجريمة:

لعل إحدى المبررات الأساسية التي دفعت القضاء في فرنسا وإنجلترا إلى تطبيق وتقرير مسؤولية رئيس المؤسسة عن جرائم تابعيه هي ضرورة ضمان تطبيق قوانين وأنظمة المؤسسات بعدما زاد انتشار وقيام المؤسسات بشكل كبير عقب التطور الصناعي والإقتصادي الذي ميز الدول الأوروبية في أواخر القرن الثامن عشر. ومصدر هذا الالتزام الواقع على رئيس المؤسسة نجده إما في كونه هو صاحب الرخصة كالتاجر مثلا أو لكونه رئيسا للمؤسسة لأن من مهام رئيس المؤسسة السهر شخصيا على تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها المؤسسة. ويكفي الرجوع إلى بعض القوانين كالقانون التجاري مثلا [25] لنجد أن معظم وجل الالتزامات ملقاة على عاتق مديري ومسيري الشركات التجارية .

---

[23] - Jean Pradel et Andre Varinard ; les grands arrêts, op cit, p 642.

[24] - Jean Claude Fourgoux; publicité mensongère, tromperie et délégation D'autorite, gazette du palais du 21 sept 1982, p 473.

[25] ــ أنظر على سبيل المثال المواد من 800 إلى 839 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

وفي الحالات الأخرى التي تقررت فيها مسؤولية رئيس المؤسسة عن جرائم تابعيه بنصوص نجد القوانين تضع مسؤولية مخالفة أحكامها على عاتق رئيس المؤسسة لكونه الملزم بضمان إحترامها. و من أمثلة ذلك القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26-01-1988 المتعلق بالنظافة والأمن والصحة في العمل [26].

[26] ــ تقضي المادة 36 من هذا القانون بمسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم المرتكبة من التابعين –العمال- إذا كان سببها هو عدم اتخاذه التدابير الضرورية لضمان تنفيذ القانون.

خاتمة :

ان ظهور المسؤولية الجزائية المسماة " عن فعل الغير " مرتبطا بضرورة قمع الإجرام المتزايد على إثر انتشار المؤسسات المشغلة لعدد كبير من العمال مما يصعب معه الكشف عن مرتكبي المخالفات للقوانين والأنظمة داخل المؤسسة. أمام هذا الأمر الواقع عمل القضاء على مد المسؤولية إلى رؤساء المؤسسات متيقنا أنهم المستفيدون من وقوع الجرائم ، وكان منهج القضاء المتشدد يهدف إلى دفع رؤساء المؤسسات إلى الحرص أكثر على احترام القوانين والأنظمة المختلفة مما أدى إلى الخروج عن المفهوم التقليدي للخطأ الجزائي المتميز بكونه شخصيا.لكن تدخل القوانين فيما بعد وتكريسها للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير أوجد واقعا جديدا يكمن في تطور مفهوم الخطأ الذي أصبح لا يقتصر على المساهمة الجنائية في صورة الفاعل أو الشريك بل أن الخطأ يكمن أيضا في كل إهمال ساعد على ارتكاب الجريمة من طرف الغير أو على الأقل ، هيأ ظروف وقوعها وأصبح من غير الممكن بالنسبة لرئيس المؤسسة التخلص من هذه المسؤولية سوى بإثبات تفويض سلطته في المؤسسة لغيره من مساعديه.